A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.708
18 June 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي
الدورة الثامنة والخمسون
جنيف، ٧ أيـــار/مايـــو - ٨ حزيران/يونيـــه
و٩ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين

المقرر: السيد إرنست بتريتش

الفصل السابع

آثار النـــزاعات المسلحة على المعاهدات

المحتويات

	الفقـــرات	*الصفحة*
ألف - مقدمة	١ -٣	٤
باء - النظر في الموضوع في هذه الدورة	٤ -٥٦	٤
١- ملاحظات عامة بشأن الموضوع	٦ -١٢	٥
(أ) عرض المقرر الخاص	٦ -٩	٥
(ب) ملخص المناقشة	١٠-١١	٦
(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	١٢	٦

(A) GE.07-61726 290607 020707

المحتويات (*تابع*)

	الفقـــــرات	الصفحة
٢- المادة ١- النطاق	١٣-١٨	٧
(أ) عرض المقرر الخاص.....	١٣	٧
(ب) ملخص المناقشة.....	١٤-١٧	٧
(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	١٨	٨
٣- المادة ٢- استخدام المصطلحات	١٩-٢٤	٨
(أ) عرض المقرر الخاص.....	١٩	٨
(ب) ملخص المناقشة.....	٢٠-٢٣	٩
(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	٢٤	١٠
٤- المادة ٣- الإنهاء أو التعليق غير التلقائي.....	٢٥-٢٨	١٠
(أ) عرض المقرر الخاص.....	٢٥	١٠
(ب) ملخص المناقشة.....	٢٦-٢٧	١٠
(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	٢٨	١١
٥- المادة ٤- دلائل قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح.....	٢٩-٣٣	١١
(أ) عرض المقرر الخاص.....	٢٩	١١
(ب) ملخص المناقشة.....	٣٠-٣٢	١٢
(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	٣٣	١٢
٦- المادة ٥- الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات		
المادة ٥ *مكرراً* - إبرام المعاهدات وقت النزاع المسلح.....	٣٤-٣٦	١٣
(أ) عرض المقرر الخاص.....	٣٤-٣٥	١٣
(ب) ملخص المناقشة.....	٣٦	١٣
٧- المادة ٦ *مكرراً*- القانون المنطبق وقت النزاع المسلح	٣٧-٣٩	١٤
(أ) عرض المقرر الخاص.....	٣٧	١٤
(ب) ملخص المناقشة.....	٣٨	١٤
(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	٣٩	١٥

المحتويات (*تابع*)

	الفقـــــرات	الصفحة
٨- المـــادة ٧- نفـــاذ المعاهدات بناءً على المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها	٤٠-٤٣	١٥
(أ) عرض المقرر الخاص	٤٠	١٥
(ب) ملخص المناقشة	٤١-٤٢	١٦
(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....	٤٣	١٦
٩- المادة ٨- طريقة التعليق أو الإنهاء.....	٤٤-٤٥	١٧
(أ) عرض المقرر الخاص	٤٤	١٧
(ب) ملخص المناقشة	٤٥	١٧
١٠- المادة ٩- استئناف المعاهدات المعلقة	٤٦-٤٧	١٧
(أ) عرض المقرر الخاص	٤٦	١٧
(ب) ملخص المناقشة	٤٧	١٨
١١- المـــادة ١٠- أثر ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على معاهدة.....	٤٨-٥٠	١٨
(أ) عرض المقرر الخاص	٤٨	١٨
(ب) ملخص المناقشة	٤٩	١٨
(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....	٥٠	١٩
١٢- المادة ١١- قرارات مجلس الأمن		
المادة ١٢- مركز الدول الثالثة بصفتها دولاً محايدة		
المادة ١٣- حالات الإنهاء أو التعليق		
المادة ١٤- إحياء المعاهدات المنتهية أو المعلّقة	٥١-٥٦	١٩
(أ) عرض المقرر الخاص	٥١	١٩
(ب) ملخص المناقشة	٥٢-٥٥	٢٠
(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....	٥٦	٢٠

ألف – مقدمة

١- حددت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين (٢٠٠٠)، موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" لإدراجه في برنامج عملها الطويل الأجل[(١)]. وأُرفق بتقرير اللجنة لتلك السنة ملخص لمخطط الدراسة يصف الهيكل العام والنهج الممكنين للموضوع[(٢)]. وأحاطت الجمعية العامة علماً بإدراج هذا الموضوع، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٢- وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت اللجنة، في جلستها ٢٨٣٠ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تدرج موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" في برنامج عملها الجاري، وأن تعين السيد إيان براونلي مقرراً خاصاً للموضوع[(٣)]. وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٤١/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، قرار اللجنة إدراج هذا الموضوع في جدول أعمالها.

٣- وكان معروضاً على اللجنة، في دورتيها السابعة والخمسين والثامنة والخمسين، التقريران الأول والثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/552 وA/CN.4/57 وCorr.1) وكذلك مذكرة أعدتها الأمانة بشأن "أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقه" (A/CN.4/55 وCorr.1). وأيدت اللجنة، في جلستها ٢٨٦٦ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، اقتراح المقرر الخاص أن يطلب من الأمانة تعميم مذكرة على الحكومات لطلب معلومات عن ممارساتها فيما يتعلق بهذا الموضوع، وبخاصة ممارستها الحديثة العهد فضلاً عن أية معلومات أخرى ذات صلة[(٤)].

باء – النظر في الموضوع في هذه الدورة

٤- عرض على اللجنة في هذه الدورة التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/578). ونظرت اللجنة في تقرير المقرر الخاص في جلساتها من ٢٩٢٦ إلى ٢٩٢٩، المعقودة في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٥- وفي الجلسة ٢٩٢٨ المعقودة في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، قررت اللجنة أن تنشئ فريقاً عاملاً معنياً بالموضوع، برئاسة السيد لوسيوس كافليش. [يرد تقرير الفريق العامل في الفرع جيم أدناه.].

---

(١) انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون*، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الفقرة ٧٢٩.

(٢) *المرجع نفسه*، المرفق.

(٣) *المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠* (A/59/10). الفقرة ٣٦٤.

(٤) *المرجع نفسه، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10)، الفقرة ١١٢.

١- ملاحظات عامة بشأن الموضوع

(أ) عرض المقرر الخاص

٦- عرض المقرر الخاص بإيجاز ظروف النظر في تقريريه الأول والثاني (الوثائق A/CN.4/552 وA/CN.4/57 وCorr.1). وأشار إلى أن التقرير الأول يظل هو الأساس الذي تستند إليه التقارير اللاحقة، وأنه ينبغي قراءة التقارير الثلاثة جميعها مجتمعة. وذكر المقرر الخاص بأنه كان قد اقترح مجموعة كاملة من مشاريع المواد كحزمة تسمح بتقديم مخطط شامل. ومع ذلك أوضح أنه لا يقصد تقديم مجموعة حلول نهائية وجازمة. وفضلاً عن ذلك، أوضح أنه قصد أن يكون جزء من المواد تفسيري الطابع.

٧- وذكر المقرر الخاص بأن الأهداف العامة لتقاريره هي: (١) توضيح الموقف القانوني؛ و(٢) تعزيز أمن العلاقات القانونية بين الدول، عن طريق التأكيد في مشروع المادة ٣ بأن نشوب نزاع مسلح لا ينطوي في حد ذاته على إنهاء أو تعليق معاهدة؛ و(٣) الحث المحتمل لظهور أدلة متعلقة بممارسات الدول.

٨- وأشار المقرر الخاص إلى مشكلة المصادر، وبخاصة مشكلة أهمية ممارسات الدول. وأوضح أنه بعد دراسة المصادر القانونية المتاحة، تبين له وجود حالتين مختلفتين وهما: (١) المعاهدات المنشئة لنظم دائمة والتي لها أساس راسخ في ممارسات الدول؛ و(٢) المواقف القانونية التي لها أساس راسخ في أحكام المحاكم المحلية والمشورة التنفيذية المقدمة إلى المحاكم ولكن لا تؤيدها ممارسات الدول بالشكل التقليدي. ورأى المقرر الخاص أن من غير الملائم الإصرار على أن تشكل جميع فئات المعاهدات المذكورة في الفقرة الثانية من مشروع المادة ٧ جزءاً من القانون الدولي العمومي الحالي. وفضلاً عن ذلك، فيما يتعلق بمسألة الأدلة على ممارسات الدول، لوحظ أن احتمال حدوث تدفق هام للمعلومات من الدول احتمال ضعيف(٥)، وأن تحديد ممارسات الدول المتصلة بهذا الموضوع يتسم بصعوبة غير عادية. وفي كثير من الحالات تشير معظم ممارسات الدول الحديثة، التي يرد ذكرها في بعض الأحيان، إلى مختلف المسائل المتعلقة بآثار حدوث تغير أساسي في الظروف أو باستحالة الأداء العارضة وليست لها صلة بالموضوع بالتالي. وفضلاً عن ذلك، أعرب المقرر الخاص من جديد عن موقفه وهو أنه بالنظر إلى عدم اليقين المرتبط بالمصادر، فإنه من المناسب للغاية الإشارة إلى اعتبارات السياسة العامة.

٩- وفيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة، اقترح المقرر الخاص إنشاء فريق عامل يتولى النظر في عدد من القضايا الرئيسية التي يلزم تبني رأي جماعي بشأنها.

---

(٥) لم تصل ردود على مذكرة أعدتها الأمانة وقامت بتعميمها على الحكومات في عام ٢٠٠٥ بناءً على طلب اللجنة، لالتماس معلومات بشأن ممارساتها، وبخاصة الممارسات المعاصرة، فيما يتعلق بهذا الموضوع. انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ١٠* (A/60/10)، الفقرة ١١٢.

(ب) ملخص المناقشة

١٠- حـــدد بعض الأعضاء عدداً من القضايا المتعلقة بالنهج العام المتبع في مشاريع المواد، لمواصلة النظر فيها. وشملـــت هذه القضايا ما يلي: استمرار الاعتماد على معيار النية في جميع أجزاء مشاريع المواد؛ واقتراح الاعتماد على قائمة بفئات المعاهدات التي يفترض استمرار نفاذها في أثناء النـــزاع المسلح، بدون إشارة واضحة إلى المعايير المطبقة في إعداد القائمة؛ والحاجة إلى مواصلة النظر في جميع جوانب الآثار التي سيحدثها حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمال القوة على المعاهدات؛ واستمرار النظر إلى الموضوع باعتباره مسألة من مسائل قانون المعاهدات في المقـــام الأول، واستبعاد النـــزاعات المسلحة غير الدولية. واقترح كذلك التفرقة بين عدة أمور، وعلى سبيل المـــثال بين الأطراف في نزاع مسلح والدول الثالثة، بما في ذلك الدول المحايدة؛ وبين الدول الأطراف في معاهدة والدول الموقعة على هذه المعاهدة؛ وبين المعاهدات النافذة وتلك المعاهدات التي صدق عليها عدد غير كاف من الأطراف؛ وبين المعاهدات المبرمة بين الدول نفسها أو بين تلك الدول ومنظمات دولية تكون الدول الأطراف في نزاع أعضاء فيها؛ وبين الآثار التي تحدث على أحكام محددة من معاهدة والآثار التي تحدث على المعاهدة برمتها؛ وبـــين حالات تعليق المعاهدات وحالات إنهائها؛ وبين الآثار المتعلقة بالتزاعات الدولية والآثار المتعلقة بالتزاعات الداخلـــية؛ وبـــين الآثار التي تحدثها النـــزاعات الواسعة النطاق على المعاهدات والآثار التي تحدثها النـــزاعات المحـــدودة الـــنطاق، وبـــين الآثار التي تحدث على المعاهدات الثنائية والآثار التي تحدث على المعاهدات المتعددة الأطراف، ولا سيما المعاهدات المتعددة الأطراف التي صدق عليها على نطاق واسع.

١١- وأثنى على الأمانة مرة أخرى للمذكرة التي قدمتها إلى اللجنة بشأن هذا الموضوع في عام ٢٠٠٥ (الوثيقة A/CN.4/55 وCorr.1 وCorr.2).

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٢- أشـــار المقـــرر الخاص إلى مجالات التقارب في المناقشة، مثل التقارب بشأن إدراج النـــزاعات المسلحة الداخلـــية. وأشـــار إلى أنه عالج الموضوع من ثلاثة زوايا متداخلة. فقد قام أولاً بالتنقيب في الدراسات الخاصة بالموضـــوع، بمســـاعدة الأمانة. وتستند تقاريره الثلاثة بصورة كبيرة إلى ممارسات الدول والمعلومات التي أمكن تلقطها من أعلام المؤلفين. وثانياً، تشكل مشاريع المواد انعكاساً واضحاً ودقيقاً في الوقت ذاته لحقيقة تبنيه مبدأ الثبات أو الاستمرارية، كأحد معطيات السياسة العامة. غير أنه رأى أن مبدأ الاستمرارية تقيده الحاجة إلى التعبير عن الحقيقة الواضحة في ممارسات الدول وهي أن النـــزاع المسلح يؤدي بالفعل إلى حد ما إلى تعليق المعاهدات أو إلغائهـــا. وثالـــثاً، حـــاول المقرر الخاص بوعي حماية المشروع بعزل دقيق للمجالات الأخرى المثيرة للخلاف، مـــثل القـــانون المـــتعلق باستعمال القوة من جانب الدول، والتي تخرج عن نطاق الموضوع بالصيغة التي أقرتها الجمعية العامة.

٢- المادة ١- النطاق[٦]

(أ) عرض المقرر الخاص

١٣- ذكر المقرر الخاص بأن مشروع المادة ١ لم يثر صعوبة كبيرة في اللجنة السادسة. ورأى أن الاقتراحات الداعية إلى توسيع نطاق الموضوع بحيث يشمل المعاهدات التي تدخل المنظمات الدولية طرفاً فيها، لا تدخل في حسبانها الصعوبات الملازمة لموضوع مختلف في نوعيته.

(ب) ملخص المناقشة

١٤- أبدي تأييد لإدراج المنظمات الدولية في نطاق الموضوع. وأبديت معارضة لموقف المقرر الخاص الذي يرى أن إدراج المنظمات الدولية سيشكل توسيعاً للموضوع، بما أن هذا الموضوع لا يوحى تلقائياً بأنه يقتصر على النزاعات بين الدول. ولا تعتبر المسألة معقدة بالضرورة إلى حد لا يسمح بتبنيها في سياق نظر اللجنة في الموضوع. وأشير إلى أنه بالنظر إلى تزايد أعداد المعاهدات التي دخلت المنظمات الدولية طرفاً فيها، فمن المتصور أن تتأثر هذه المنظمات بإنهاء أو إلغاء معاهدة هي طرف فيها، نتيجة لاستعمال القوة.

١٥- وأيد أعضاء آخرون إحجام المقرر الخاص عن إدراج المنظمات الدولية في نطاق الموضوع، للأسباب العملية التي ذكرها. وأشير إلى أنه قد تم وضع اتفاقيات منفصلة لقانون المعاهدات، وأن اللجنة تتبع هذا النمط بالتحديد فيما يتعلق بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية. وذكِّر كذلك بأن ميثاق الأمم المتحدة يشير إلى "التنظيمات الإقليمية" (انظر الفصل الثامن) وليس "المنظمات الدولية". وذهب رأي آخر إلى أنه يمكن إرجاء اتخاذ أي قرار بشأن توسيع نطاق الموضوع على هذا النحو إلى أن يتم إحراز تقدم في العمل المتعلق بهذا الموضوع.

١٦- وفيما يتعلق بموقف الدول الثالثة، رئي أنه إذا كانت هناك قاعدة خاصة تتعلق بإنهاء أو تعليق معاهدة في حالة نشوب أعمال القتال، فمن المتوقع ألا تؤثر هذه القاعدة إلا على العلاقة بين دولة طرف في نزاع مسلح ودولة أخرى طرف أيضاً في ذلك النزاع. ووفقاً لقانون المعاهدات، فإن النزاع المسلح الذي قد ينشأ بين دولة طرف في معاهدة ودولة ثالثة لن يحدث سوى النتيجة المنصوص عليها عموماً في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[٧] ("اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩")، وبخاصة حدوث تغير أساسي في الظروف واستحالة التنفيذ لسبب طارئ.

---

(٦) فيما يلي نص مشروع المادة ١:

النطاق

تسري مشاريع المواد هذه على آثار النزاع المسلح فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول.

(٧) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي حررت في فيينا في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩. United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, p. 331.

١٧- أما فيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى أن تغطي مشاريع المواد المعاهدات المطبقة بصورة مؤقتة بين الأطراف، فقد أعرب بعض الأعضاء عن شكوكهم إزاء رأي المقرر الخاص الذي يذهب إلى أنه يمكن حل المسألة بتطبيق المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٨- أكد المقرر الخاص أنه ليس لديه موقف قاطع بشأن مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات. وقال إن مسألة المنظمات الدولية هي أيضاً من المسائل المبدئية التي ينبغي النظر فيها. ومضى يقول إنه يبدو أن بعض الأعضاء لا يفرقون بين مسألة ما إذا كانت آثار النزاع المسلح على معاهدات المنظمات الدولية موضوعاً صالحاً للدراسة - وهو على الأرجح كذلك - ومسألة ما إذا كان يمكن إدماجها في الموضوع الذي طلبت الجمعية العامة من اللجنة دراسته وهي مسألة مختلفة للغاية.

٣- المادة ٢- استخدام المصطلحات[٨]

(أ) عرض المقرر الخاص

١٩- أكد المقرر الخاص، في معرض تقديمه لمشروع المادة ٢، أن التعاريف الواردة فيه هي، وفقاً لنص المادة الصريح، "لأغراض مشاريع المواد هذه". وقال إن الفقرة الفرعية (أ) تتضمن تعريفاً لمصطلح "المعاهدة"، استناداً إلى التعريف الوارد في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ومضى يقول إن النص لم يثر أي صعوبات. وعلى عكس ذلك، أثار تعريف "النزاع المسلح" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) كثيراً من النقاش. وأوضح أن الآراء قد انقسمت بالتساوي تقريباً في كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة فيما يتعلق، على سبيل المثال، بإدراج النزاع المسلح الداخلي. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظ المقرر الخاص أن جزءاً من الصعوبة يتمثل في اتجاه اعتبارات السياسة العامة في اتجاهات مختلفة. فعلى سبيل المثال، ليس من الواقعية فصل النزاع المسلح الداخلي بمعناه الضيق عن الأنواع الأخرى من النزاع المسلح الداخلي الذي له في الواقع روابط وأسباب خارجية. وهذا النهج يمكن أن

---

(٨) فيما يلي نص مشروع المادة ٢:

استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يقصد بـ "المعاهدة" اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأياً كانت تسميته الخاصة؛

(ب) يقصد بـ "النزاع المسلح" حالة حرب أو قتال ينطوي على عمليات مسلحة من شأنها أن تؤثر بطبيعتها أو بمداها على نفاذ المعاهدات بين الدول الأطراف في النزاع المسلح أو بين الدول الأطراف في النزاع المسلح والدول الثالثة، بصرف النظر عن صدور إعلان رسمي للحرب أو إعلان آخر من أي طرف أو من كل الأطراف في النزاع المسلح.

يقوض في الوقت ذاته سلامة العلاقات القائمة بموجب المعاهدات بتوسيع الأسس الوقائعية المحتملة للإدعاء بوجود نزاع مسلح لأغراض مشاريع المواد وما يترتب على ذلك من تعليق أو إنهاء للعلاقات القائمة بموجب المعاهدة.

(ب) ملخص المناقشة

٢٠- كان هناك تأييد لعام لتعريف "المعاهدة" الوارد في الفقرة الفرعية (أ).

٢١- وفيما يتعلق بتعريف "النـــزاع المسلح"، الوارد في الفقرة الفرعية (ب)، استمر الانقسام في الرأي. فقد أيـــد عـــدد من الأعضاء إدراج النـــزاعات المسلحة غير الدولية بنص صريح. وأشير إلى أن تكرار حدوث هذه النـــزاعات وقوتها في الزمن الحديث، وحقيقة أنها قد تحدث آثاراً على نفاذ المعاهدات بين الدول، جميعها أسباب تؤيد إدراجها. وإدراج هذه النـــزاعات سيعزز القيمة العملية لمشاريع المواد. وأشير إلى أن هذا النهج سيتناسب مع الاتجاهات الحديثة في القانون الإنساني الدولي الذي يتجه إلى التقليل من أهمية التفرقة بين النـــزاعات المسلحة الدولـــية والنزاعـــات المســـلحة غـــير الدولية. وأبدي تأييد لوضع تعريف لـ "النـــزاع المسلح" يشمل الاحتلال العسكري. وأبدي تفضيل لتعريف يستند إلى الصيغة المستخدمة في قضية *تاديش*[٩] وكذلك إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤[١٠].

٢٢- وفضل أعضاء آخرون حصر التعريف في النـــزاعات الدولية أو النزاعات بين الدول. وأشير إلى أن هذا النهج سيحفظ الاتساق مع طريقة استخدام الجملة في مشروع المادة ١. ورئي أنه ينبغي الاسترشاد بمعيار ما إذا كان من المحتمل أن تؤثر النـــزاعات الداخلية بحكم طبيعتها على نفاذ المعاهدات بين دولة طرف يقع فيها النـــزاع ودولـــة طرف أخرى أو دولة ثالثة؛ وليس تواتر النـــزاعات الداخلية. وعلى الرغم من التسليم بإمكانية وجود بعـــض الأمثلة على هذا التأثير، فقد أبدي شك فيما إذا كانت هذه الأمثلة تشكل ممارسة للدول أو مبدأ راسخاً عـــلى نحـــو يعتد به. ورئي أيضاً أن هناك اختلافاً نوعياً بين النـــزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية. وأشير كذلك إلى أنه لا يمكن معالجة جميع النـــزاعات، الدولية منها والداخلية، بنفس الأسلوب. ورئي أنـــه يمكـــن بدلاً من ذلك التركيز على بحث العلاقة بين تطبيق المعاهدات التي تشمل دولاً تقع فيها النـــزاعات الداخلـــية والالتزامات الأخرى التي قد تقع على عاتق الدول، ولا سيما الالتزام بالحياد تجاه الدول المشاركة في النـــزاعات[١١].

٢٣- ورئي أيضاً أن هناك حلاً توفيقياً ممكناً يتمثل في نص مماثل لذلك النص الوارد في المادة ٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، والذي يعالج الاتفاقات الدولية التي لا تدخل في نطاق تلك الاتفاقية. وأشير أيضاً إلى أن عبارة "حالة الحرب"

---

(٩) *The Prosecutor v. Dušk o Tadić a/k/a "DULE", Decision*, Case No. IT-94-1, Appeals Chamber, 2 October 1995, para. 70.

(١٠) اتفاقـــية لاهـــاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب صراع مسلح، التي حررت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤. United Nations, *Treaty Series*, vol. 249, p. 240.

(١١) انظر *Kiel Canal Collision case*, International Law Reports, 1950, p. 133.

(state of war) قد عفى عليها الزمن، وأنه يمكن الاستعاضة عنها بعبارة "حالة التحارب" (state of belligerency). ويذهب اقتراح آخر إلى عدم إدراج نشاط "الإنفاذ الذي تقوم به الشرطة" في التعريف.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٢٤- أشار المقرر الخاص إلى أن تعريف "النزاع المسلح" أساسي بالنسبة لمشروع اللجنة، وإن كان يقترب أيضاً من الخط الفاصل بينه وبين ميادين أخرى للقانون الدولي. وذكر أن النقاش دار حول مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج النزاع المسلح الداخلي أم لا، لكن المادة ليست مصاغة بهذه العبارات. وأشار إلى أن مسألة قوة النزاع المسلح يغطيها استخدام عبارة "بطبيعتها أو بمداها". ورأى أنه ينبغي عدم تعريف النزاع المسلح من الناحية الكمية. فكل شيء يتوقف لا على طبيعة النزاع فحسب بل أيضاً على طبيعة نص المعاهدة المقصود.

٤- المادة ٣- الإنهاء أو التعليق غير التلقائي[١٢]

(أ) عرض المقرر الخاص

٢٥- أشار المقرر الخاص إلى أن هناك تغييرين قد أدخلا على النص في التقرير الثالث وهما: (أ) تغيير العنوان؛ و(٢) الاستعاضة عن تعبير "تلقائياً" *(Ipso facto)* بتعبير "بالضرورة" (necessarily)، وذكّر بأن هذا النص يظل أساسياً لمجموعة مشاريع المواد برمتها، وأنه يستند إلى القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في عام ١٩٨٥[١٣]. ولاحظ أن غالبية الوفود في اللجنة السادسة لم تجد إشكالية في مشروع المادة ٣.

(ب) ملخص المناقشة

٢٦- كان هناك اعتراف عام من الأعضاء بأهمية مبدأ الاستمرارية الذي ينص عليه مشروع المادة ٣ لمخطط مشاريع المواد برمته. واقترح صياغة مشروع المادة ٣ بتوكيد أكبر وذلك على سبيل المثال بإعادة صياغة النص على النحو التالي: "بصورة عامة، لا ينهي نشوب النزاع المسلح أو يعلق بالضرورة نفاذ المعاهدات". وكان هناك اقتراح آخر يدعو إلى إضافة الشرط التالي إلى الصياغة الجديدة: فيما عدا الظروف الاستثنائية التي يكون فيها

---

(١٢) فيما يلي نص مشروع المادة ٣:

الإنهاء أو التعليق غير التلقائي

نشوب النزاع المسلح لا ينهي أو يعلق بالضرورة نفاذ المعاهدات:

(أ) بين الأطراف في النزاع المسلح؛

(ب) بين طرف أو أكثر من أطراف النزاع المسلح ودولة ثالثة.

(١٣) انظر *Annuaire de l'Institut de droit international*, vol. 61 (II), pp. 278-283.

النـــزاع المسلح مشروعاً أو مبرراً بموجب القانون الدولي". وأشير كذلك إلى أنه ينبغي ألا يكون بقاء المعاهدات مـــتوقفاً عـــلى نشوب نزاع مسلح، بل على احتمال توافق هذا النـــزاع المسلح ليس فقط مع موضوع وغرض المعاهدة، بل مع ميثاق الأمم المتحدة أيضاً.

٢٧- وبينما أبدي تأييد للمصطلح الجديد الذي استخدمه المقرر الخاص، أشار عضو كذلك إلى عدم الاتساق بين استخدام عبارتي "غير التلقائي" الواردة في العنوان و"لا ... بالضرورة" الواردة في النص نفسه. وأبدي تفضيل لاستخدام عبارة "غير التلقائي" في النص. وأبدى أعضاء آخرون أيضاً اعتراضهم على الرأي الذي يشير إلى ترادف تعبيري "تلقائياً" و"بالضرورة".

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٢٨- اعـــترف المقـــرر الخاص بأن مشروع المادة ٣ يثير إشكالية، وأشار إلى أنه كان قد ذكر ذلك في تقريره الأول. وأوضـــح أن للنص ثلاثة جوانب متلازمة. فهو أولاً يشير عمداً إلى التسلسل الزمني: إذ يؤكد ببساطة أن نشوب النـــزاع المسلح لا ينهي في حد ذاته أو يعلق نفاذ معاهدة. وفي مرحلة لاحقة، عندما يتعلق الأمر بتقييم شـــرعية الحالة على أساس الوقائع، تثور مسألة القانون الواجب التطبيق. أما الجانب الثاني فيتعلق بالاستمرارية، وأشار المقرر الخاص إلى الاقتراح الداعي إلى إعادة صياغة مشروع المادة بحيث ينص على مبدأ الاستمرارية بمزيد من القوة. والجانب الثالث لمشروع المادة ٣ هو أنه يمثل تقدماً تاريخياً كبيراً في رأي الخبراء يتمثل في استعداد غالبية هامة من أعضاء معهد القانون الدولي من مختلف الجنسيات والخلفيات للانتقال إلى هذا الموقف.

٥- المادة ٤- دلائل قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة النـــزاع المسلح[١٤]

(أ) عرض المقرر الخاص

٢٩- ذكَّـــر المقرر الخاص بأن الآراء قد انقسمت بالتساوي تقريباً داخل اللجنة السادسة فيما يتعلق بإدراج معيار النية (وهذا ما حدث أيضاً في لجنة القانون الدولي نفسها). وأشار إلى أن معارضة الاعتماد على معيار النية

---

(١٤) فيما يلي نص مشروع المادة ٤:

دلائل قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة النـــزاع المسلح

١- تتحدد قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة النـــزاع المسلح استناداً إلى نية الأطراف وقت إبرام المعاهدة.

٢- وتتحدد نية أطراف المعاهدة فيما يتعلق بقابليتها للإنهاء أو التعليق استناداً إلى:

(أ) أحكام المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛

(ب) وطبيعية ونطاق النزاع المسلح المعني.

تستند عادة إلى مشاكل التأكد من نية الأطراف، لكنه رأى أن هذا يسري أيضاً على عدد كبير من القواعد القانونية، بما في ذلك الأحكام التشريعية والدستورية. وفضلاً عن ذلك، ذكر أن الاختلاف بين وجهتي النظر المعرب عنهما في اللجنة السادسة ليس جوهرياً على الأرجح من الناحية العملية. فوجود معاهدة وتفسيرها ليست مسألة متعلقة بالنية المجردة، بل بنية الأطراف كما تتجلى في العبارات التي استخدمتها وفي ضوء الظروف المحيطة.

(ب) ملخص المناقشة

٣٠- تركز بحث اللجنة لمشروع المادة ٤ على مدى ملائمة الإبقاء على معيار نية الأطراف وقت إبرام المعاهدة كمعيار غالب لتحديد مدى قابلية معاهدة للإنهاء أو التعليق بسبب نشوب نزاع مسلح بين الدول الأطراف. وقد أثار هذا النهج من جديد انتقاد عدد من الأعضاء الذين كرروا رأيهم بأن اللجوء إلى النية المفترضة للأطراف يظل من أهم الصعوبات الكامنة في مشاريع المواد برمتها. وأكد هؤلاء الأعضاء أنه على الرغم من أن نية الأطراف في المعاهدات يمكن أن تكون أحد المعايير الممكنة لتحديد مصير معاهدة في حال نشوب نزاع مسلح، فإنها لا يمكن أن تكون المعيار المطلق أو الغالب. ولا يمكن أيضاً تصور أن تتوقع الدول الأطراف وقت إبرام المعاهدة مصير هذه المعاهدة في حالة نشوب نزاع مسلح بينها. ورُئي كذلك أن الإشارة إلى المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ غير كافية؛ وأُشير إلى أن إدراج معيار الموضوع والغرض (وهو معيار مشار إليه أيضاً في مشروع المادة ٧)، ضمن جملة أمور أخرى، إدراجاً بالإحالة كوسيلة لتحديد نية الأطراف في معاهدة، مسألة بالغة التعقيد وقد تؤدي إلى الخلط بين عدة معايير، بعضها ذاتي وبعضها الآخر موضوعي. وفضلاً عن ذلك، فإن هذين الحكمين من أحكام اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ يتناولان تفسير الأحكام الصريحة في معاهدة؛ غير أنه في معظم الحالات لن ترد في المعاهدة مثل هذه الإشارة إلى نتائج نشوب نزاع مسلح بين الدول الأطراف.

٣١- واقتُرح اعتماد معايير أنسب، مثل مدى توافر مقومات الاستمرار لنفاذ أحكام معينة من المعاهدة في حالة نشوب نزاعات مسلحة. ولتحقيق ذلك يمكن أن تُدرج (في مشروع المادة ٧، أو ما يعادلها) قائمة بالعوامل التي يمكن اعتبارها مؤشراً لمدى استمرار أو عدم استمرار نفاذ المعاهدة في حالة نشوب نزاع مسلح، بما في ذلك: موضوع المعاهدة، أي ما إذا كان استمرارها ممكناً؛ ووجود نص صريح في المعاهدة يشير إلى النزاع المسلح؛ ومدى النزاع؛ وعدد الأطراف في المعاهدة؛ وأهمية استمرار المعاهدة حتى في حالات الحرب؛ ومدى توافق الأداء بموجب المعاهدة مع ممارسة الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس بموجب ميثاق الأمم المتحدة.

٣٢- وأشار أعضاء آخرون إلى أن الاختلافات في المواقف ليست بالاتساع الذي تبدو عليه: فاللجوء إلى معيار النية، حتى لو كانت النية المفترضة، هو ممارسة شائعة في تفسير التشريعات الوطنية. ولذا فإن مصدر اللبس المحتمل هو إدراج عبارة "وقت إبرام المعاهدة". واقتُرح حذف هذه العبارة. وفضلاً عن ذلك، اقتُرح إدراج مشروع المادة ٧ ضمن مشروع المادة ٤، باعتباره فقرة ٤ جديدة.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٣٣- أشار المقرر الخاص إلى أنه، في مشروع المادة ٤، تجنَّب بحذر استخدام مصطلح "النية" بمعناه المجرد. فالمسألة تتعلق بالتفسير، وفقاً للمادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا. وعلاوة على ذلك، يشير مشروع المادة ٤ أيضاً إلى طبيعة النزاع

المســـلح ومـــداه. ورداً على الاقتراح الداعي إلى إدراج إشارة مباشرة بدرجة أكبر إلى معايير توافق محددة، أكد أن هذه المعـــايير مدرجة فعلاً. وفضلاً عن ذلك، أشار إلى أنه في الممارسة القضائية يُشار باستمرار إلى النية عند مناقشة مواضيع أخرى لقانون المعاهدات. ويرد هذا المصطلح أيضاً في المعاجم القانونية العادية. وعليه، فإنه لا يمكن صرف النظر في الحال وببساطة عن مسألة النية. وقال أيضاً إنه إذا طرحنا النية جانباً، فما الذي سيحدث عندما يكون هناك دليل مباشر عليها؟ وذكر أنه على الرغم من صحة القول بأن النية كثيراً ما تقوم على الاستنتاج وتكون افتراضية بالتالي، فإنه لا توجد صعوبة معينة في هذا الشأن. فالصعوبة الحقيقية تكمن في إثبات النية.

٦- المادة ٥- الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات[١٥]

المادة ٥ *مكرراً* - إبرام المعاهدات وقت النـــزاع المسلح[١٦]

(أ) عرض المقرر الخاص

٣٤- أشار المقرر الخاص أن مشروع المادة ٥، من زاوية الصياغة بمعناه الصرف، زائد عن الحاجة، لكن هناك اتفاقاً عاماً على ضرورة إدراج هذا النص حرصاً على الوضوح.

٣٥- وأشار المقرر الخاص إلى أن مشروع المادة ٥ مكرراً كان قد سبق إدراجه كفقرة ٢ من مشروع المادة ٥، ولكنه معروضاً حالياً كمشروع مادة مستقلة بناءً على الاقتراحات التي دعت إلى تمييز هذا النص عن النص الوارد في مشروع المادة ٥. وقد حُذف مصطلح "صلاحية" وحلّ محله مصطلح "قدرة". فالمقصود بمشروع المادة هو أن يعكس تجربة الأطراف المتحاربة في نزاع مسلح، التي تبرم اتفاقات فيما بينها في أثناء النـــزاع.

(ب) ملخص المناقشة

٣٦- لم يـــبد أي اعتراض على مشروع المادة ٥ في أثناء المناقشة. وأُبدي تأييد عام لمشروع المادة ٥ *مكرراً*، ولوضعها كنص مستقل. وفيما يتعلق بالاستعاضة عن مصطلح "صلاحية" بمصطلح "قدرة"، أُشير إلى أنه في أثناء

---

(١٥) فيما يلي نص مشروع المادة ٥:

الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات

تكون المعاهدات المنطبقة على حالات النـــزاع المسلح وفقاً لأحكامها الصريحة نافذة في حالة النـــزاع المسلح، دون مساس بإبرام اتفاقات قانونية بين أطراف النـــزاع المسلح تنطوي على تعليق المعاهدات ذات الصلة أو الإعفاء منها.

(١٦) فيما يلي نص مشروع المادة ٥ *مكرراً*:

إبرام المعاهدات وقت النـــزاع المسلح

لا يؤثـــر نشوب النـــزاع المسلح على قدرة الأطراف في النـــزاع المسلح على إبرام المعاهدات وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

الـــنـــزاع المسلح تحتفظ الأطراف بسلطة إبرام المعاهدات. ومن ثمّ فالأمر لا يتعلق هنا بالقدرة أو الصلاحية بل بحرية إبرام معاهدة.

٧- المادة ٦ *مكرراً*[١٧]- القانون المنطبق وقت النـــزاع المسلح[١٨]

(أ) عرض المقرر الخاص

٣٧- ذكر المقرر الخاص أن مشروع المادة ٦ مكرراً هو نص جديد. وقد أُدرج استجابة لعدد من الاقتراحات المقدمـــة في كـــل من اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي والتي تدعو إلى إدراج نص يعكس المبدأ الذي أعلنته محكمـــة العـــدل الدولـــية في الفتوى الصادرة بشأن *شرعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمال هذه الأسلحة*[١٩] والمتصلة بالعلاقة القائمة، في سياق النـــزاع المسلح، بين حقوق الإنسان والقانون الخاص المنطبق، أي القـــانون المنطبق وقت النـــزاع المسلح والذي يستهدف تنظيم سير الأعمال القتالية. وأشار المقرر الخاص إلى أنه على الرغم من أن المبدأ، بمعناه الضيق، زائد عن الحاجة، فإن مشروع المادة يوفر إيضاحاً مفيداً بأسلوب تفسيري.

(ب) ملخص المناقشة

٣٨- بينما أيَّد عدد من الأعضاء إدراج مشروع المادة ٦ مكرراً، رُئي أنه ينبغي إيلاء الاعتبار أيضاً للصيغة التي اعـــتمدتها محكمـــة العـــدل الدولية في الفتوى الصادرة بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة[٢٠]، بحيث يوضَّح أنه ينبغي عدم استبعاد معاهدات حقوق الإنسان نتيجة لنفاذ القانون الخاص. ودعـــا اقتراح آخر إلى إعادة صياغة النص بعبارات أعمّ دون قصره على المعاهدات المحددة للمعايير. وذهب رأي آخـــر إلى عدم ضرورة الإشارة على نحو محدد إلى قانون النـــزاع المسلح باعتباره قانوناً خاصاً بما أن نفاذ مبدأ القانون الخاص سيحدث في جميع الأحوال إذا ما كانت الحالة المُحددة تبرره.

---

(١٧) سحب المقرر الخاص مشروع المادة ٦. انظر *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٠* (A/61/10)، الفقرتان ٢٠٧ و٢٠٨، والوثيقة A/CN.4/578، الفقرة ٢٩.

(١٨) فيما يلي نص مشروع المادة ٦ *مكرراً*:

القانون المنطبق وقت النـــزاع المسلح

يســـتمر تطبيق المعاهدات المُحدِّدة للمعايير، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية البيئة، وقت النـــزاع المسلح، غير أن تطبيقها يُحدد بالرجوع إلى القانون الخاص المنطبق، أي القانون المنطبق في حالة النـــزاع المسلح.

(١٩) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, I.C.J Reports, 1996*, p. 226 at 240, para. 25.

(٢٠) *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, I.C.J. Reports, 2004*, p. 136 at 178, para. 106.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٣٩- لاحظ المقرر الخاص أن النص قد أثار حجماً كبيراً من الانتقاد الوجيه وأنه سيتطلب مزيداً من العمل. وقال إنه كان قد أوعز بأن يؤخذ في الحسبان ما ذكرته محكمة العدل الدولية في الفتوى الصادرة في قضية *شرعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمال هذه الأسلحة*، غير أنه يسلِّم الآن بأنه ينبغي أن يشير النص أيضاً إلى الفتوى الصادرة في عام ٢٠٠٤ بشأن *الجدار*.

٨- المادة ٧- نفاذ المعاهدات بناءً على المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها[٢١]

(أ) عرض المقرر الخاص

٤٠- شدد المقرر الخاص على أهمية مشروع المادة ٧ لمخطط مشاريع المواد برمته. وقال إن القضية الرئيسية متعلقة بإدراج قائمة إرشادية بفئات المعاهدات التي يكون المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها أن تستمر في

---

(٢١) فيما يلي نص مشروع المادة ٧:

نفاذ المعاهدات بناءً على المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها

١- في حالة المعاهدات التي يكون المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها أن تستمر في النفاذ خلال النزاع المسلح، لا يمنع وقوع نزاع مسلح في حد ذاته نفاذها.

٢- والمعاهدات المتسمة بهذا الطابع تشمل ما يلي:

(أ) المعاهدات التي تسري صراحة في حالة نزاع مسلح؛

(ب) المعاهدات المُعلنة أن المنشئة أو المنظمة لحقوق دائمة أو نظام أو مركز دائم؛

(ج) معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المماثلة المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد؛

(د) معاهدات حماية حقوق الإنسان؛

(هـ) المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة؛

(و) المعاهدات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية والمنشآت والمرافقات المتصلة بها؛

(ز) المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف؛

(ح) المعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما فيها اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم ومحكمة العدل الدولية؛

(ط) الالتزامات الناشئة بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف متعلقة بالتحكيم التجاري وتنفيذ الأحكام؛

(ي) المعاهدات ذات الصلة بالعلاقات الدبلوماسية؛

(ك) المعاهدات ذات الصلة بالعلاقات القنصلية.

الـــنفاذ خلال نزاع مسلح. وذكر بمختلف الآراء التي أُعرب عنها بشأن المسألة في اللجنة السادسة ولجنة القانون الدولي وأعرب من جديد عن تفضيله للإبقاء على هذه القائمة بصورة أو بأخرى، بما في ذلك إمكانية الإبقاء عليها كمرفق لمشاريع المواد. وأشار كذلك إلى أنه بالنظر إلى ما يتسم به الموضوع من تعقيد، فلا بد من إفساح المجال في القائمـــة لتلك الفئات من المعاهدات المستندة إلى ممارسات الدول وكذلك الفئات غير المستندة إليها وإن كانت تتمتع بدعم في الممارسة القانونية حسنة السمعة.

(ب) ملخص المناقشة

٤١- أُبـــدي تأييد للمبدأ المذكور في مشروع المادة ٧ وكذلك لقائمة الفئات الواردة فيه حتى يمكن موازنة معيار النية المذكـــور في مشـــروع المادة ٤. ورُئي أنه يمكن إضافة فئات أخرى إلى القائمة. وأشار أعضاء آخرون إلى أن أي قائمة إرشـــادية بفئات المعاهدات ينبغي أن تستند إلى مجموعة من المعايير المتفق عليها، والتي ينبغي بدورها أن تكون راسخة في ممارســـات الـــدول. ولوحـــظ كذلـــك أن نهج القائمة مُقيَّد بحقيقة مضمونها أنه على الرغم من إمكانية استمرار بعض المعاهدات بجميع أحكامها في حالة نشوب نزاع مسلح، فقد تكون المسألة في حالات أخرى متعلقة بدرجة أكبر بأحكام معينة قابلة للاستمرار وليس المعاهدة نفسها ككل. وذهب رأي آخر إلى أنه يمكن اتباع نهج مختلف يشمل بموجبه النص، بدلاً من قائمة بفئات المعاهدات، قائمة بالعوامل أو المعايير العامة ذات الصلة التي يمكن أخذها في الحسبان عند التحقق مما إذا كـــان الموضوع والغرض يستلزمان استمرار النفاذ في أثناء نزاع مسلح (انظر المناقشة المتعلقة بمشروع المادة ٤ أعلاه). وفضـــلاً عـــن ذلك، يمكن التفرقة بين فئات المعاهدات التي لا يمكن أن ينهيها نزاع مسلح تحت أي ظرف من الظروف، وتلك الفئات التي يمكن اعتبارها معلقة أو منتهية أثناء نزاع مسلح، تبعاً للظروف.

٤٢- وأُبديـــت معارضـــة لتفضيل المقرر الخاص عدم إدراج المعاهدات المدونة لقواعد آمرة. واقتُرح أيضاً أن تشمل القائمـــة المعاهدات أو الاتفاقات المحددة للتخوم البرية والبحرية والتي تنتمي أيضاً بحكم طبيعتها إلى النظم الدائمة. وذهب رأي آخـــر إلى أن التعلـــيقات هي أفضل مكان للمناقشة المتعلقة بالأحكام أو بأنواع الأحكام المعينة من المعاهدات، التي ستستمر في حالة نشوب النـــزاع المسلح. ودعا اقتراح آخر إلى إدراج مشروع المادة ٧ في مشروع المادة ٤.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٤٣- لاحظ المقرر الخاص أن مشروع المادة ٧، الذي يأمل في الإبقاء عليه بصورة أو أخرى، يؤدي وظيفة هامة. فلئن كانت ممارسات الدول غير متوافرة على النحو المرغوب فيه داخل فئات معينة، فإنها غزيرة إلى حد ما. ومشروع المادة ٧ هو أداة للتعبير عن ممارسات الدول بأسلوب منظَّم. وقال المقرر الخاص إن على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت ستُدرج في القائمة الواردة في الفقرة ٢ المعاهدات المدونة للقواعد الآمرة. وأشار إلى أن مذكرة الأمانة اقترحت إدراج هذه المعاهدات لكـــنها أثـــارت مشـــكلة الحـــدود بينها وبين مواضيع أخرى. وقال إنه ليس واثقاً مما إذا كان من الصواب إدراج هذه المعاهدات، حتى من الناحية التقنية، ومما إذا كان يلزم في حالة إدراجها وضع شرط آخر بـ "عدم الإخلال".

٩- المادة ٨- طريقة التعليق أو الإنهاء[٢٢]

(أ) عرض المقرر الخاص

٤٤- لاحظ المقرر الخاص، كما هو الحال بالنسبة لعدد من أحكام النصف الثاني من مشاريع المواد، أن مشروع المادة ٨، بمعناه الضيق، زائد عن الحاجة بسبب طابعه التفسيري. ورأى أنه ليس من الضروري محاولة تعريف التعليق أو الإنهاء.

(ب) ملخص المناقشة

٤٥- لوحظ في اللجنة أن الطابع التفسيري للنص لا يمنع إمكانية إجراء مناقشة متعمقة لنتائج تطبيق المواد من ٤٢ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وأن مواصلة التفكير على هذا النحو قد تكشف أن هذه الأحكام لن تكون بالضرورة منطبقة في سياق المعاهدات التي يتم تعليقها أو إنهاؤها في حالة نشوب نزاع مسلح.

١٠- المادة ٩- استئناف المعاهدات المعلقة[٢٣]

(أ) عرض المقرر الخاص

٤٦- ذكّر المقرر الخاص بأن مشروع المادة ٩ ليس أيضاً ضرورياً تماماً، لكنه يشكل تطويراً إضافياً مفيداً للمبادئ الواردة في مشروعي المادتين ٣ و٤.

---

(٢٢) فيما يلي نص مشروع المادة ٨:

طريقة التعليق أو الإنهاء

في حالة النزاع المسلح، تكون طريقة التعليق أو الإنهاء بنفس أشكال التعليق أو الإنهاء الواردة في أحكام المواد ٤٢ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(٢٣) فيما يلي نص مشروع المادة ٩:

استئناف المعاهدات المعلقة

١- يُستأنف نفاذ المعاهدة المعلقة نتيجة نزاع مسلح شريطة أن يتقرر ذلك وفقاً لنية الأطراف وقت إبرام المعاهدة.

٢- تتحدد نية الأطراف في معاهدة عُلِّق نفاذها نتيجة نزاع مسلح، فيما يتعلق بقابلية المعاهدة لاستئناف النفاذ، وفقاً لما يلي:

(أ) أحكام المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛

(ب) طبيعة ونطاق النزاع المسلح المعني.

(ب) ملخص المناقشة

٤٧- لوحظ أن نفس الشواغل المتعلقة بالقاعدة العامة لاتخاذ النية أساساً لتحديد ما إذا كان هناك إنهاء أو تعليق لمعاهدة في حالة نشوب نزاع مسلح، والتي أثيرت في سياق مشروع المادة ٤، تسري على مشروع المادة ٩. ولوحظ أيضاً أنه وفقاً لمبدأ الاستمرارية المنصوص عليه في مشروع المادة ٣، إذا كان أثر النزاع المسلح هو تعليق تطبيق المعاهدة، ينبغي أن يُفترض أنه بمجرد توقف النزاع المسلح ينبغي أن تُستأنف المعاهدة تلقائياً ما لم تكن هناك نية مخالفة.

١١- المادة ١٠- أثر ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على معاهدة[٢٤]

(أ) عرض المقرر الخاص

٤٨- أشار المقرر الخاص إلى أنه ليس صحيحاً أنه لم يتناول مسألة عدم الشرعية. وأوضح أنه كان قد اقترح في تقريره الأول نصاً يتفق مع مشروع المادة ٣، وأنه عرض أيضاً الأجزاء ذات الصلة من قرار معهد القانون الدولي الصادر في عام ١٩٨٥ والذي تبنّى نهجاً مختلفاً. وأكد كذلك أن اقتراحه الأصلي، أي القول بأن عدم شرعية استعمال القوة لا يؤثر في مسألة ما إذا كان نشوب نزاع مسلح يؤدي إلى التعليق أو الإنهاء كنتيجة تلقائية أو ضرورية، كان اقتراحاً سليماً من الناحية التحليلية نظراً لأنه في لحظة نشوب نزاع مسلح لا يكون تحديد المعتدي في الحال ممكناً بصورة دائمة. غير أن المقرر الخاص، بناء على معارضة اقتراحه الأصلي، أدرج مشروع مادة ١٠ جديد كمحاولة للاستجابة للانتقاد الذي يذهب إلى أن صيغته السابقة تتجاهل مسألة عدم شرعية أشكال معينة من استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. ويستند هذا النص إلى المادة ٧ من قرار معهد القانون الدولي المعتمد في عام ١٩٨٥.

(ب) ملخص المناقشة

٤٩- على الرغم من الترحيب بإدراج مشروع المادة ١٠ كخطوة في الاتجاه الصحيح، اقتُرِح النص أيضاً على موقف الدولة الممتثلة لقرار يعتمده مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك موقف الدولة المرتكبة للعدوان، وهما الموقفان اللذان تغطيهما المادتان ٨ و٩ من قرار معهد القانون الدولي. ورئي كذلك أن عدم شرعية استعمال القوة وصلتها بالموضوع تتطلبان دراسة أكثر تعمقاً، وبخاصة فيما يتعلق بموقف الدولة المعتدية وتقرير وجود عمل من أعمال العدوان، بحيث يمكن استخلاص نتائج أكثر تفصيلاً على مصير المعاهدات السارية بالفعل في العلاقة بين أطراف النزاع، وبين هذه الأطراف وأطراف ثالثة. ويدعو اقتراح آخر إلى بحث حالة المعاهدات الثنائية المبرمة بين الدولة المعتدية والدولة القائمة بالدفاع عن نفسها وإمكانية وضع إجراء أسرع للدولة القائمة بالدفاع عن نفسها لإنهاء معاهدة أو تعليقها. ويسري ذلك تحديداً، في ضوء الإشارة في مشروع المادة ٨ إلى انطباق الإجراء الوارد في المواد من ٤٢ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، على تعليق أو إنهاء المعاهدات التي تُنشئ إجراءات لا تتفق مع الحقائق الخاصة بنزاع مسلح.

---

(٢٤) فيما يلي نص مشروع المادة ١٠:

أثر ممارسة الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس على معاهدة

يحق للدولة التي تمارس حقوقها في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تعلِّق، كلياً أو جزئياً، نفاذ معاهدة تتنافى مع ممارسة ذلك الحق، رهناً بأي نتائج تنجم عن قرار يتخذه مجلس الأمن لاحقاً ويعتبر فيه تلك الدولة معتدية.

(ج) **الملاحظات الختامية للمقرر الخاص**

٥٠- أشـــار المقـــرر الخاص إلى الرأي السائد في اللجنة والذي يدعو إلى تعزيز الإشارات إلى القانون المتعلق باســـتعمال القوة. غير أنه لاحظ أن نص مشروع المادة الذي أعيدت صياغته هو حل توفيقي دقيق وأن الذهاب أبعد من ذلك قد يعني الخوض في ميدان قانوني مجهول.

١٢- المادة ١١- قرارات مجلس الأمن[٢٥]

المادة ١٢- مركز الدول الثالثة بصفتها دولاً محايدة[٢٦]

المادة ١٣- حالات الإنهاء أو التعليق[٢٧]

المادة ١٤- إحياء المعاهدات المنتهية أو المعلّقة[٢٨]

(أ) **عرض المقرر الخاص**

٥١- لاحظ المقرر الخاص أن مشاريع المواد من ١١ إلى ١٤ هي مشاريع ذات طابع تفسيري في المقام الأول. وفيما يتعلق بالمادة ١٢، أوضح المقرر الخاص أنه حاول الإشارة إلى القضية دون الشروع في استطراد حول الحياد وفقاً للقانون الدولي المعاصر، وهو موضوع معقَّد. فالواقع أنه لا يوجد تجاهل لقضية الحياد، وإنما المقصود هو عدم

---

(٢٥) فيما يلي نص مشروع المادة ١١:

قرارات مجلس الأمن

لا تخل هذه المواد بالآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢٦) فيما يلي نص مشروع المادة ١٢:

مركز الدول الثالثة بصفتها دولاً محايدة

لا تخل أحكام مشاريع المواد هذه بمركز الدول الثالثة بصفتها دولاً محايدة فيما يتعلق بنزاع مسلح.

(٢٧) فيما يلي نص مشروع المادة ١٣:

حالات الإنهاء أو التعليق

لا تخل مشاريع المواد هذه بإنهاء المعاهدات أو تعليقها نتيجة لما يلي:

(أ) اتفاق الأطراف؛ أو

(ب) خرق جوهري؛ أو

(ج) استحالة وفاء عارضة؛ أو

(د) تغيُّر أساسي في الظروف.

(٢٨) فيما يلي نص مشروع المادة ١٤:

إحياء المعاهدات المنتهية أو المعلّقة

لا تخـــل مشاريع المواد هذه بصلاحية قيام الأطراف في نزاع مسلح بتنظيم مسألة الإبقاء على سريان المعاهدات المعلّقة أو المنتهية نتيجة نزاع مسلح أو إحيائها، وذلك بناء على اتفاق.

إخلال مشاريع المواد بها. وأشار المقرر الخاص إلى أنه من المفيد الإبقاء على مشروع المادة ١٣ نظراً لحجم الخلط القائم بين حالات الإنهاء أو التعليق نتيجة لنشوب نزاع مسلح وتلك الحالات المذكورة في مشروع المادة.

(ب) ملخص المناقشة

٥٢- فيما يتعلق بمشروع المادة ١١، أُعرب عن شاغل مبعثه أن قضية تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو الفصل المتعلق بانهيار العلاقات السلمية أو بعمل من أعمال العدوان، هي قضية أساسية للموضوع إلى حد لا يسمح باختصارها في شرط عدم الإخلال على غرار المادة ٧٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. ورئي أن هذا الحل غير كاف وإن كان يبدو معقولاً في سياق اتفاقية فيينا. واقتُرح الاستعاضة عن هذا النص بالمادتين ٨ و٩ من القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي في عام ١٩٨٥.

٥٣- وأبديت صعوبات فيما يتعلق باستخدام كلمة "محايدة" في مشروع المادة ١٢: فهل ستسري هذه الكلمة على الدول التي تصف نفسها بالدول المحايدة أم ستسري على تلك الدول التي تتمتع بمركز حياد دائم؟ وذُكِر أن الحالة تطوّرت منذ إنشاء الأمم المتحدة، وأن الحياد لم يعد ممكناً في بعض الحالات، وعلى سبيل المثال في سياق القرارات المتَّخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وأشير كذلك إلى وجود أمثلة على دول غير متحاربة ولكن غير محايدة. وأشير إلى أن هذه التفرقة هامة بالنسبة للنقاش المتعلق بالتأثير على الدول الثالثة: فالدول الثالثة ليست محايدة تلقائياً، والدول المحايدة ليست تلقائياً دولاً ثالثة. واقتُرح أيضاً حذف الإشارة إلى الحياد من النص برمته.

٥٤- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣، أشير إلى أنه ليس من الواضح تماماً ما إذا كان نشوب نزاع مسلّح بين الدول الأطراف في معاهدة لا يشكِّل تغيُّراً أساسياً في الظروف أو يسبِّب استحالة وفاء عارضة، كما يؤكد المقرر الخاص.

٥٥- وبخصوص مشروع المادة ١٤، اقتُرح الاستعاضة عن كلمة "صلاحية" بكلمة "قدرة"، اتساقاً مع نص مشروع المادة ٥ مكرراً.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٥٦- أشار المقرر الخاص، فيما يتعلق بمشروع المادة ١٢، إلى إثارة مسألة مدى ضرورة إشارة مشاريع المواد إلى ميادين أخرى من ميادين القانون الدولي مثل الحياد أو الحياد الدائم. ورأى أن على اللجنة أن تتوخى الحذر: فمن المسلّم به أن النزاع المسلح هو جانب جوهري من جوانب الموضوع، لكن هناك مجالات أخرى مثل الحياد تشكل قضايا مبهمة بالفعل. وأشار المقرر الخاص إلى أن مشروع المادة ١٣ يؤكد ببساطة مسألة بديهية وهي أن المشروع لا يخل بالأحكام المبينة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وكما هو الحال في قانون المسؤولية المدنية غير التعاقدية، قد يكون هناك عدد من أسباب الدعوى المتداخلة. ومن ثم فإن أثر الحرب على المعاهدات يمكن أن يتوازى مع أنواع أخرى من التغيُّر الأساسي في الظروف. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مسألة الفصل لم تُغفَل بل نُحِّيت جانباً عن عمد.

- - - - -